اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 160863- 2023 -CR
الصادر في الاستئناف المقدم من/ المهتم المقيد برقم (PC-2022-160863) في الدعوى رقم (PC-2022 -121337) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
في يوم الخميس الموافق 1444/12/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة مصنع ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/24هـ الصادرة عن كتابة العدل بالأحساء، ضد القرار الابتدائي رقم (718 -2022 -CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- إدانة/ مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة أو ما يُعادل قيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش بوليستر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/10/15هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/15هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة تتمثل في الفحص الظاهري وتعيين نسبة الأس الهيدروجيني لذات الصنف وهي مخالفات فنية وشكلية تمس بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري، مما يعد التصرف بها بمخالفة التعهد السندي تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها القرار محل الاستئناف قد جاء مخالفاً لأصول الأحكام القضائية باعتباره منطوياً على قصور في الاستدلال وفساد في التطبيق، حيث أنه قد ورد في الحكم أن المستأنفة قد تصرفت بالإرسالية محل الدعوى وذلك غير صحيح شكلاً وموضوعاً حيث قدم المستورد تقرير الدفاع المدني المتضمن وقوع حريق في مصنع المستورد نتيجة احتمال التماس كهربائي في أسلاك السقف نتيجة تسرب مياه الأمطار، وعليه فإن التقرير يعد بينة مستندية دامغة تثبت احتراق المصنع بكامل معداته وأدواته وكذلك الإرسالية محل الدعوى باعتبار الحريق قوة قاهرة لا يد للمستورد بشأنه، كما أن المستورد قد حضر الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، وأن الأحكام القضائية لابد أن تبنى على الجزم واليقين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف، وصرف النظر عن دعوى المستأنف ضده لعدم صحتها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أن قد تم تبليغ المستورد بعدة خطابات تفيد عدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع منه حيث أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد وأن تسديده من مسؤولية صاحب الشأن، وأن عدم تجاوب المستورد مع الجمارك لإعادة الإرسالية مما يدل على تصرفه بها منتهكاً بذلك التعهد السندي الموقع منه وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف بها وان مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما دفع به المكلف بوقوع الحريق فإنه لا يوجد ما يثبت وجود الأصناف المخالفة في مستودع المؤسسة وقت الحريم كما ان تقرير الدفاع المدني لم يشر إلى محتويات المستودع المحترق، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR- 2022- 718)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن المستورد لم يتصرف بالإرسالية، وانه قد وقع حريق نتيجة تسرب مياه الامطار مما أدى إلى احتراق المستودع بكامله ومن ضمنه الإرسالية محل الإشكال، وحيث لم يقدم المستورد ما يثبت تلف البضاعة محل الدعوى حيث أن ذلك لا يغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة مصنع ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR- 2022- 718)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...